

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٩

#### بإصدار لائحة ضوابط التصريح

#### للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية

#### للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،

وإلى اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية ( المدنية والعسكرية ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٦ بشأن ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية ، بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يستمر العمل بالتصاريح الصادرة قبل العمل بأحكام اللائحة المرفقة إلى حين انتهاء مدتها ، ويتم تجديدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٥ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٤ / ٢ / ٢٠١٨ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة

## لائحة ضوابط التصريح

### للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

١ - الوزارة :

وزارة الصحة .

٢ - الوزير :

وزير الصحة .

٣ - المديرية :

المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة بالوزارة .

٤ - التصريح :

الموافقة الكتابية الصادرة من المديرية للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية للعمل في المؤسسات الطبية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية .

٥ - اللجنة الفنية :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

### المادة ( ٢ )

لا يجوز للأطباء العاملين بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية العمل في المؤسسات الطبية الخاصة إلا بعد الحصول على التصريح .

### المادة ( ٣ )

يشترط للحصول على التصريح ما يأتي :

١ - أن يكون طالب التصريح طبيباً عمانياً ويعمل بأحد التخصصات الطبية التي تحددها اللجنة الفنية ، وشاغلاً لإحدى الوظائف الآتية :

أ - طبيب استشاري أول .

ب - طبيب استشاري .

ج - طبيب اختصاصي أول ، شريطة موافقة الوزير على ذلك ، بناء على توصية اللجنة الفنية .

د - الطبيب الذي استوفى اشتراطات شغل وظيفه طبيب استشاري أول ، أو وظيفة طبيب استشاري ، شريطة موافقة الوزير على ذلك ، بناء على توصية اللجنة الفنية .

واستثناء من ذلك ، يجوز التصريح للطبيب غير العماني الذي يشغل وظيفة طبيب استشاري أول ، أو وظيفة طبيب استشاري إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، شريطة موافقة الوزير على ذلك ، بناء على توصية اللجنة الفنية .

٢ - أن يكون طالب التصريح قد أمضى المدد الآتية في خدمة المؤسسة الطبية الحكومية المدنية التي يعمل بها :

أ - سنة واحدة على الأقل من تاريخ شغله للوظيفة الطبية .

ب - أقل من سنة للطبيب العماني من تاريخ شغله لوظيفة طبيب استشاري أول ، أو وظيفة طبيب استشاري ، شريطة موافقة الوزير على ذلك ، بناء على توصية اللجنة الفنية .

٣ - ألا يكون طالب التصريح قد حصل على إنذار أو خطاب نصح يتعلق بشأن ممارسته المهنية ، أو تم توقيع أي من العقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان عليه خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم طلب التصريح ، وألا يكون قد سبق أن ارتكب مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة ، أو أي مخالفات أخرى تؤثر على جودة الرعاية الطبية خلال (٦) الستة أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٤ - أن تكون المؤسسة الطبية الخاصة المطلوب التصريح للعمل بها مرخصة من الوزارة ، ومرخصا لها العمل في التخصص المطلوب التصريح له .

٥ - أن يقدم طالب التصريح ما يأتي :

أ - موافقة جهة عمله على طلب التصريح .

ب - موافقة المؤسسة الطبية الخاصة التي يرغب في العمل بها .

ج - ما يفيد التأمين لصالح الغير ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية من إحدى شركات التأمين المرخص لها بممارسة هذا النشاط في السلطنة .

٦ - أن يقوم طالب التصريح بسداد الرسم المقرر قانونا .